وما ولدته قبل العلم حر بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور
عبدا فولده حر ايضا بقيمته اذا عتق ويرجع زوج بالغرم والمهر على
من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها
الخيار وان عتقت امة تحت حر فلا خيار لها لانها كافأت زوجها في
الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم بل يثبت لها الخيار ان عتقت
كلها تحت عبد كله كبريرة بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخاري
وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او
اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطئ
او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا تحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل
دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها فصل في العيوب في
النكاح واقسامها ثلاثة قسم تختص بالرجل وقد ذكره بقوله ومن
وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره كله او بعضه وبقي له ما لا يطأ به
فلها الفسخ وان ثبت عنته باقراره او ثبت ببينة على اقراره
اجل سنة هلالية منذ تحاكمه روي عن عمر وعثمان وابن مسعود
والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة
فان وطئ فيها اي في السنة والا فلها الفسخ ولا تحتسب عليه منها ما
اعتزلته فقط وان اعترفت انه وطئها في القبل في النكاح الذي
ترافعا فيه ولو مرة فليس بعنين لاعترافها بما ينافي العنة وان كان
ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به
عنينا سقط خيارها ابدا لرضاها به كما لو تزوجته عالمة بعنته
فصل والقسم الثاني يختص بالمرأة وهو الرتق بان يكون
فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة والقرن لحم زائد ينبت
في الرحم فيسده والعفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق

وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد فصل ومن وجدت زوجها
مجبوبا او بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبت عنته باقراره او
ببينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكمه فان وطئ فيها والا فلها الفسخ
وان اعترفت انه وطئها فليس بعنين ولو قالت في وقت رضيت
به عنينا سقط خيارها ابدا فصل والرتق والقرن والعفل

منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر والفتق انخراق ما بين سبيليها او ما
بين مخرج بول ومني واستطلاق بول ونجو او غائط منها او منه وقروح
سيالة في فرج واستحاضة ومن القسم الثالث وهو المشترك باسور
وناصور وهما داءان بالمقعدة ومن القسم الاول خصا اي قطع الخصيتين
وسل لهما ووجاء لهما لان ذلك يمنع الوطء او يضعفه ومن المشترك
كون احدهما خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم وجنون
ولو ساعة وبرص وجذام وقرع راس له ريح منكرة وبخر فم يثبت لكل
واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث بعد العقد والدخول كالاجارة
او كان بالآخر عيب مثله او مغاير له لان الانسان يانف من عيب غيره
ولا يانف من عيب نفسه ومن رضي بالعيب بان قال رضيت به او وجدت
منه دلالته من وطء او تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل
الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضي به ولا يتم اي لا يصح
فسخ احدهما الا بحاكم فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرده
اليه فيفسخه فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان
الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها
وان كان منه فانما فسخ من عيبها الذي دلسته عليه فكانه منها
وان كان بعده اي بعد الدخول والخلوة فلها المهر المسمى في العقد
لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط ويرجع به على الغار ان
وجد لانه غره وهو قول عمر فالغار من علم العيب وكتمه من زوجة
عاقلة وولي ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ
فلا رجوع على الغار والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن
بعيب يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة
فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولي صغير او مجنون
ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فان فعل فكما تقدم والفتق

واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصا وسل
ووجاء وكون احدهما خنثى واضحا وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت
لكل واحد منهما الفسخ ولو حدث بعد العقد او كان بالآخر عيب مثله ومن رضي
بالعيب او وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له ولا يتم فسخ احدهما الا بحاكم
فان كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى يرجع به على الغار ان
وجد والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بعيب

Copyright © King Saud University